



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١) لسنة 2021

بشأن وظيفة مراقب الامتثال وضابط الاتصال

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة لا سيما المادتين (12) و(27) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية،

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
مراقب الامتثال وضابط الموظف المعين في شركة الصرافة بموافقة سلطة النقد الخطية المسبقة للقيام بالمهام والمسؤوليات الواردة في هذه التعليمات.

الاتصال:

مخاطر الامتثال: المخاطر التي قد تتعرض لها شركة الصرافة في حال مخالفة أحكام القوانين والتعليمات المنظمة لعمل شركات الصرافة في فلسطين لا سيما القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتي قد تؤثر على سمعة شركة الصرافة واستمراريتها.

الأطراف ذوي الصلة:

- كل شخص تربطه أي من العلاقات التالية مع شركة الصرافة:
1. أن يمتلك حصة مهمة بنسبة 10% أو أكثر من رأس مال شركة الصرافة.
 2. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة الصرافة أو مسؤولاً فيها.
 3. أن يكون قريب من الدرجة الأولى أو الثانية لأي شخص يمتلك حصة مهمة في شركة الصرافة أو عضواً في مجلس إدارتها أو مسؤولاً فيها.
 4. أن يكون مستشاراً لشركة الصرافة.
 5. المدقق الخارجي لشركة الصرافة.

الأقارب من الدرجة الأولى: الأب والأم والابن والابنة، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الأقارب من الدرجة الثانية: الجد والجدة والإخوة والأخوات والأحفاد، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات الى تنظيم أعمال شركات الصرافة بما يتوافق مع القوانين والتشريعات النافذة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من:
 - أ. شركة الصرافة المرخص لها بتقديم خدمة الحوالات الخارجية.
 - ب. شركة الصرافة الحاصلة على وكالة رئيسية للحوالات السريعة.
 - ت. شركة الصرافة التي لديها ثلاثة فروع أو أكثر.
 - ث. أي شركة صرافة أخرى تقرر سلطة النقد ضرورة قيامها بتعيين مراقب امتثال فيها.

مادة (3)

تعيين مراقب الامتثال وضابط الاتصال

- يجب على شركة الصرافة الالتزام بالآتي:
1. تعيين مراقب امتثال وضابط اتصال على أن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة، وذلك من خلال تقديم طلب خطي لتعيين المرشح متضمناً المرفقات التالية:
 - أ. صورة عن إثبات الشخصية وجواز السفر للمرشح.
 - ب. السيرة الذاتية والشهادات العلمية والعملية للمرشح.
 - ت. كتاب يوضح فيما إذا كان المرشح يحمل أية جنسيات أخرى خلاف الجنسية الفلسطينية.
 2. إعلام سلطة النقد فوراً في حال شغور منصب مراقب الامتثال وضابط الاتصال وتوضيح أسباب ذلك، والتقدم بطلب لتعيين مرشح آخر خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المنصب.
 3. في حال تغيب مراقب الامتثال وضابط الاتصال عن العمل لأي سبب، فإنه يتوجب على شركة الصرافة تكليف أحد موظفيها بالقيام بمهام مراقب الامتثال وضابط الاتصال بشكل مؤقت وبعد أقصى (3) ثلاثة أشهر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

الشروط الواجب توفرها في مراقب الامتثال وضابط الاتصال

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مراقب الامتثال وضابط الاتصال:

1. أن يكون متفرغاً للعمل لدى شركة الصرافة في هذه الوظيفة.
2. ألا يكون من ذوي الصلة بشركة الصرافة.
3. أن يكون مستقلاً في عمله عن الأنشطة والأعمال التنفيذية الأخرى لدى شركة الصرافة، ولديه الصلاحيات الكافية للاطلاع على كافة المعلومات.
4. أن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات والصفات الشخصية والمهنية التي تمكنه من تنفيذ مهامه وواجباته بكفاءة.
5. المعرفة والإلمام بكافة التعليمات والقوانين والتشريعات المنظمة لمهنة الصرافة بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. أن تتوفر لديه دورات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (5)

مسؤوليات ومهام مراقب الامتثال وضابط الاتصال

يجب على مراقب الامتثال وضابط الاتصال القيام بالمهام والمسؤوليات الآتية:

1. التأكد من مدى التزام شركة الصرافة بالقرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.
2. تحديد وتقييم مخاطر الامتثال التي قد تتعرض لها شركة الصرافة ووضع الضوابط والتدابير التي تكفل الالتزام والحد من المخاطر المحتملة، ورفع التقارير والمخالفات والمستجدات الرقابية لمجلس إدارة الشركة.
3. تطوير مؤشرات وسيناريوهات وتقارير رقابية تخدم رصد الأنشطة والعمليات المشبوهة ورقابة العمليات المستمرة وتصنيف مخاطر العملاء وتطبيق النهج القائم على المخاطر.
4. اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على سرية البيانات وتقارير الاشتباه المرفوعة لوحدة المتابعة المالية، وإجابة طلبات الوحدة بالحصول على أية معلومات أو سجلات.
5. رفع وتعزيز الوعي لدى موظفي شركة الصرافة بمتطلبات التشريعات ذات العلاقة بالعمل المصرفي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. متابعة شكاوى العملاء ومعالجتها ورفع التقارير الخاصة بها الى سلطة النقد وفق أحكام التعليمات النافذة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب أحكام المواد (23) و (24) من القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة وتعديلاته.

مادة (7)

إلغاء التعارض

1. تلغى التعليمات رقم (01) لعام 2014 بشأن رقابة الامتثال لدى شركات الصرافة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يجب على شركات الصرافة تصويب أوضاعها وفق متطلبات أحكام هذه التعليمات خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدورها.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها،

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/10م.

د. فراس ملح

المحافظ

فاس